

مرسوم رقم 2.89.308 صادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض
السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

(ج ر رقم 3997 بتاريخ 1989/06/07 ، ص 648)

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور،

رسم ما يلي:

المادة الأولى (تمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.190 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) - ج ر. عدد 5445 بتاريخ 7 أغسطس 2006) : يفوض إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أن يغير ويتم عند الحاجة، المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صنع الخمور وحيازتها والاتجار فيها والقرار الصادر في 13 من رجب 1334 (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة والقرار الصادر في 13 من شوال 1347 (25 مارس 1929) المتعلق بضبط اصطناع الجعة والمتاجرة فيها.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عثمان الدمناتي .

وزير المالية، محمد برادة.